قانون رقم 78 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بمدينة أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة في25 ربيع الآخر 1427هـ الموافق 23 مايو 2006م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 14 فبراير 2013م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (78) لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رغبة من هذه الدول لاستكمال التعاون القانوني والقضائي والأمني بينهم وادراكا منهم لأهمية الاستقرار النفسي والاجتماعي وأثره فى تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية عند قضاء عقوبتهم في بلدانهم وبين أسرهم ، فقد تم في مدينة أبو ظبي بدولة الامارات المتحدة بتاريخ 23 مايو سنة 2006 التوقيع على الاتفاقية .

وقد تضمنت الاتفاقية في المادة الأولى تعريفا لبعض المصطلحات الواردة فيها .

ونصت المادة الثانية على تعهد الدول الأطراف على تبادل نقل المحكوم عليهم المحبوسين بقصد تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية ، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

ونصت المواد من الثالثة إلى الخامسة على إجراءات طلب نقل المحكوم عليهم والأحوال التي يجوز فيها رفض الطلب .

ونصت المواد من السادسة إلى الرابعة عشرة على إجراءات النقل وتنفيذ العقوبة .

ونصت المواد من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة على أن تكون لهذه الاتفاقية الأولوية في التطبيق بين الدول الأطراف على ما عداها من أية اتفاقيات جماعية مماثلة تكون جميع الدول الأطراف أو بعضها طرفا فيها ، وعلى سريان هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها ، وعلى خضوع هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الأعلى عليها للإجراءات الداخلية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لكل دولة من الدول الأطراف ،كما بينت الاتفاقية أحكام نفاذها وكيفية تعديلها .

لما كان ذلك ، وكانت تلك الاتفاقية تحقق مصلحة أطرافها ، ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت الجهة المختصة–وزارة الداخلية– اتخاذ الإجراءات اللازمة ، كما طلبت وزارة الخارجية اعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

ومن حيث إن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة(70) من الدستور ،

ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقا لحكم هذه الفقرة . لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
ايمانا منها بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها ،
وسعيا لبلوغ اهداف مجلس التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامه الأساسي ،
واستكمالا للتعاون القانوني والقضائي والأمني ،
وادراكا لأهمية الاستقرار النفسي والاجتماعي ، وأثره في تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية عند قضاء عقوبتهم في بلدانهم بين أسرهم وذويهم ولما ينطوي عليه ذلك من جوانب إنسانية .
فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة
المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

1- الدول الأطراف: الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
2- دولة الإدانة : الدولة الطرف التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه .
3- دولة التنفيذ: الدولة الطرف التي ينقل المحكوم عليه اليها لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها .
4- المحكوم عليه : كل شخص صدر ضده حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في اقليم احدى الدول الأطراف .
5- الجهة المختصة : هي الجهة التي تحددها كل دولة طرف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتبادل نقل المحكوم عليهم المحبوسين بقصد تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية الصادرة من محاكم احدى هذه الدول في اقليم دولة أخرى إذا توافرت الشروط الآتية :
1- أن تكون الجريمة التي يستند اليها الطلب معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ .
2- أن يكون الحكم القضائي المقضي به باتا وواجب التنفيذ .
3- أن يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب .
4- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله ، وفي حاله عدم قدرته على التعبير عن ارادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد اقربائه حتي الدرجة الرابعة .
5- أن تكون العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل ، ومع ذلك يجوز استثناء أن تتفق دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر .

المادة الثالثة

تبلغ كل دولة طرف الدول الأطراف الأخرى كتابة بأي حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنيها ويكون من شأنه جواز النقل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وتحيط السلطات المختصة في دولة الإدانة أيا من مواطني الدول الاطراف الأخرى المحكوم عليه بحكم بات وواجب التنفيذ بامكانية نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

ويتعين أن يبلغ المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل .

المادة الرابعة

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضا :
1- إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .
2- إذا كانت الجريمة التي حكم من أجلها جريمة عسكرية .

المادة الخامسة

يجوز رفض نقل المحكوم عليه إذا لم يسدد المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والاحكام المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها .

الباب الثاني
إجراء ات النقل وتنفيذ العقوبة

المادة السادسة

يجوز أن يقدم طلب النقل من:
1- دولة الإدانة .
2- دولة التنفيذ .
3- المحكوم عليه أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة ، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى احدى الدولتين .

المادة السابعة

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة موضحا فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ومكان تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة ومحل اقامته في دولة التنفيذ .

المادة الثامنة

يرفق بطلب النقل المستندات التالية :
1- صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقا عليها من الجهة المختصة ، وبيان موجز عن ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها الشرعي أو القانوني وشهادة تؤكد صيرورة الحكم باتا وأنه قابل للتنفيذ .
2- بيان عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية وأية معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

ويجوز لأي من الدولتين طلب أية معلومات اضافية تراها ضرورية بشأن طلب النقل .

المادة التاسعة

ترسل طلبات النقل والمستندات والأوراق ذات الشأن موقعة ومختومة من الجهة المختصة في الدولة الطرف إلى الجهة المختصة في الدولة الطرف الأخرى مباشرة ، ولا تخضع لأية إجراءات شكلية كالتصديق عليها من أية جهة أخرى .

المادة العاشرة

تتحمل دولة الإدانة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه إلى أن يسلم لدولة التنفيذ .

المادة الحادية عشرة

1- يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ ، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ وعليها أن تبلغ دولة الإدانة بناء على طلبها ، بآثار تنفيذ حكم الإدانة .

2- إذا قررت دولة التنفيذ الافراج لأسباب صحية عن المحكوم عليه فعليها أن تبلغ دولة الإدانة بجميع الإجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت في هذا الشأن .

المادة الثانية عشرة

تبلغ دولة الإدانة ، دولة التنفيذ - فورا - بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في اقليمها يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وعلى السلطات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة .

المادة الثالثة عشرة

يجب على دولة التنفيذ أن توقف - بمجرد قبول طلب النقل - جميع الإجراءات الجزائية التي تكون قد باشرتها سلطاتها القضائية المختصة عن ذات الجريمة ولا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية ، أو اعادة محاكمة الشخص المنقول طبقا لأحكام هذه الاتفاقية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة .

المادة الرابعة عشرة

يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ ، كما يسري عليه العفو الخاص أو أي عفو آخر صادر من دولة الإدانة ، ولا يسري عليه العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو أي عفو آخر صادر من دولة التنفيذ الا بموفقة دولة الإدانة .

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة

تكون لهذه الاتفاقية الأولوية في التطبيق بين الدول الأطراف على ما عداها من أية اتفاقيات جماعية مماثلة تكون جميع الدول الأطراف أو بعضها طرفا فيها .

المادة السادسة عشرة

تسري هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها .

المادة السابعة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الأعلى عليها للإجراءات الداخلية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لكل دولة من الدول الأطراف ، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ اكتمال ايداع وثيقة التصديق من ثلاث دول لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون .

ويجوز تعديلها بموافقة المجلس الأعلى باتخاذ ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 25 ربيع الآخر 1426 هـ الموافق 23 مايو 2006م من أصل واحد ، يودع بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ونسخة مطابقة للأصل ، تسلم لكل من الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية :

دولة الامارات العربية المتحدة:
مملكة البحرين:
المملكة العربية السعودية:
سلطنة عمان :
دولة قطر:
دولة الكويت: